AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي *African Commission on Human & Peoples' Rights*		**UNIÃO AFRICANA** Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia *Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504* *E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web www.achpr.org*		

REV.4

تقرير الأنشطة الحادي والثلاثين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
مقدم وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولاً. المقدمة

1. تتشرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) بأن تعرض على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (مؤتمر الاتحاد الأفريقي)، من خلال المجلس التنفيذي، تقرير النشاط هذا، وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).
2. يغطي التقرير الفترة ما بين نوفمبر 2012 وأبريل 2013. ويتكون هيكل التقرير من البنود التالية: الإطار القانوني وتفويض اللجنة، الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة، تقارير الدول، القرارات التي اعتمدتها اللجنة، أنشطة الحماية، أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا، بعثات التعزيز، تاريخ ومكان عقد الدورة العادية الرابعة والخمسين للجنة، الشؤون المالية والإدارية وتنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والتوصيات.

ثانياً. الإطار القانوني وتفويض اللجنة

3. اللجنة هي عبارة عن جهاز أنشئ بموجب الميثاق الأفريقي تتمثل مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وهي تتكون من 11 عضواً يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. يؤدي الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية على نحو مستقل ومحايد.

ثالثاً. أنشطة اللجنة

4. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة الاجتماعات القانونية التالية:

اجتماع هيئتي مكتبي اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، (أديس أبابا، إثيوبيا، 29 يناير 2013).

5. اتساقاً مع قواعد الإجراءات الخاصة بكل منهما، عقدت اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) الاجتماع الثالث لهيئتي مكتبيهما عقب القمة العشرين لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد

الأفريقي مباشرة. وقد استكشف الاجتماع عدة استراتيجيات لتعزيز علاقات التكامل بين مؤسسات اللجنة والمحكمة الأفريقية. كما حدد الاجتماع التحديات التي تواجهها هاتان الأخيرتان وهما بصدد تنفيذ التفويض الممنوح لكل منهما وبحث الخيارات المطروحة للتغلب على هذه التحديات.

الدورة الاستثنائية الثلاثون (بانجول، جامبيا، 19 – 25 فبراير 2013)

6. عقدت الدورة الاستثنائية الثلاثون لبحث مشكلة ركام البلاغات التي لم يتم بحثها وعدد من المسائل الأخرى المعلقة. وقد بحثت اللجنة واعتمدت ما يلي:

- ثلاثة وعشرين (23) بلاغاً.
- قرارين (2) – أحدهما بشأن إعادة تشكيل مجموعة العمل المعنية بجوانب محددة لعمل اللجنة، والأخر بشأن الانتخابات في أفريقيا.
- الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية بوروندي.
- تقرير بعثة التعزيز الموفدة إلى جمهورية توجو.
- قانون نموذج بشأن الوصول إلى إلى المعلومات في أفريقيا.
- بيان حول محاكمة 25 صحراوياً مدنياً وإصدار أحكام ضدهم بواسطة محكمة عسكرية في المملكة المغربية.

الدورة العادية الثالثة والخمسون (بانجول، جامبيا، 9 – 23 أبريل 2013)

7. أعلن افتتاح الدورة معالي المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، سيادة جوستيس لامين ك. جوبارتيه، وتولى رئاسة الدورة سيادة المفوضة كانرين دوب آتوكي رئيس اللجنة. حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة، وهم تحديداً: كاييتيسي زينبو سيلفي (نائبة الرئيسة)، ران آلابيني–جانسو، فيث بانسي تلاكولا، يينج كام جون يينج سيك يوين، سوياتا مايجا، محمد بشير خلف الله، لوسي آزواجبور، ميد اس. ك. كاجوا، مايا ساهلي فاضل، وباسيفيك مانيراكيزا.

8. شارك في الدورة العادية الثالثة والخمسين ستمائة واثنان وثلاثون (632) مندوباً، منهم، مائة واثنان وثلاثون (132) يمثلون ثمان وعشرين (28) دولة طرف، ستة

(6) يمثلون أجهزة الاتحاد الأفريقي، اثنان وثلاثون (32) يمثلون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تسعة (9) يمثلون منظمات دولية وحكومية، بينما كان هناك اربعمائة وثلاثة وخمسين (453) يمثلون المنظمات غير الحكومية الأفريقية والدولية إلى جانب مراقبين آخرين.

9. منحت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان البوروندية صفة العضو المنتسب، بينما حصلت ثماني (8) منظمات غير حكومية على صفة مراقب لدى اللجنة.
10. حضرت الدورة الدول الأطراف التالية: الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، السنغال، جنوب افريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.
11. أطلقت اللجنة "القانون النموذج بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا". وهو قانون نموذج من المفروض أن تستخدمه الدول الأعضاء لصياغة وتعديل وتكملة قوانينها الوطنية بشأن الوصول إلى المعلومات. كما دشنت اللجنة "التعليقات العامة حول المادة 14(1)(د) و(هـ) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا"، والذي يعزز فهم البرتوكول ويسهل استخدامه كأداة للتخفيف من الآثار غير المتناسبة لفيروس نقص المناعة البشرية/افيدز على المرأة في أفريقيا.
12. بحثت اللجنة واعتمدت تقريري بعثتي التعزيز اللتين تم ايفادهما إلى جمهورية الكاميرون ومملكة ليسوتو. كما أصدرت اللجنة بياناً حول انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية افريقيا الوسطى.

رابعاً. تقارير الدول

13. لم يتم بحث أي من تقارير الدول خلال الدورة العادية الثالثة والخمسين. ولذا، فقد رحبت اللجنة بتعهد الدول الأعضاء التالية بتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة لكي تبحثها اللجنة: الجزائر، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، تنزانيا، ملاوي، موريتانيا والنيجر.

14. الوضع بالنسبة لتقديم التقارير الدورية للدول الأطراف حتى نهاية الدورة العادية الرابعة والخمسين، هو كالتالي:

التقارير الدورية	الدولة الطرف
حتى الآن 8 تقارير	أنجولا، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، موزمبيق، نيجيريا، السودان والجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية.
تقرير واح _ المتأخر – 8	بوركينا فاسو، بوروندي، ليبيا، ناميبيا، رواندا، توجو وأوغندا.
تقريران – المتأخر 6	بنين، بوتسوانا، الكونغو (برازافيل)، إثيوبيا، موريشيوس.
3 تقارير – المتأخر 6	الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.
أكثر من 3 تقارير _ المتأخر 15	الرأس الأخضر، تشاد، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال، جنوب افريقيا، سيشيل، سوازيلاند وزامبيا.
لم يقدم أي تقرير – 11	اتحاد جزر القمر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا بيساو، ليبيريا، ملاوي، ساو وبرانسيب، سيراليون، الصومال وجنوب السودان.

خامساً. القرارات

15. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة موضوع التقرير:

الدورة	القرارات التي اعتمدت
الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة	√ قرار بشأن إعادة تشكيل مجموعة العمل المعنية بجوانب محددة من عمل اللجنة. √ قرار بشأن الانتخابات في افريقيا.
الدورة العادية الثالثة والخمسون	√ قرار بشأن الحق في الجنسية. √ قرار بشأن الهروب غير المشروع لرؤس الأموال من أفريقيا √ قرار بشأن العدالة الانتقالية في أفريقيا. √ قرار بشأن تعيين خبراء أعضاء في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

سادساً. أنشطة الحماية

16. يوجد حالياً ستة وثمانون (86) بلاغاً معروضة أمام اللجنة لم يبت فيها بعد. ولقد تم بحث البلاغات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير:

(أ) البلاغات التي تم بحثها

الدورة	البلاغات التي تم بحثها
الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة	**أولاً. الإحالة** **(أ) بلاغات تمت إحالتها:** (1) البلاغ 12/427: *SERAP* (باسم دانييل نسوفور وأوزاييونويند آجبومبين) ضد نيجيريا. (2) البلاغ 12/428: داويت إسحق (تمثله بريسكا أورزونو جيس آلكالا وبرسي برات) ضد إريتريا. (3) البلاغ 12/429: نجانبيلا أوف باروتسيلاند وآخرون ضد زامبيا. (4) البلاغ 12/430: جابرييل شامبا وآخرون ضج زيمبابوي. (5) البلاغ 431م12: توماس كواييلو ضد أوغندا. (6) البلاغ 432م12: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا.

(7) البلاغ 433م12: بيالوفو نجاندو البرت ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(8) البلاغ 434م12: فيليماو بيدرو تيفان (يمثله الدكتور سيماو كوامبا) ضد موزمبيق.

(9) البلاغ 435م12: أيوب سيمي ضد ليسوتو.

(10)البلاغ 12/436: الاتحاد الوطني (تمثله المحامية أوديت أويان) ضد الجابون.

(11) البلاغ 12/437: بيتر أوديويور نجوج ضدد كينيا.

(12) البلاغ 12/438: بيتر أوديويور نجوج ضد كينيا.

(ب) لم تتم إحالته

البلاغ 12/422: السودان ضد جنوب السودان.

ثانياً. البلاغات التي تم قبولها:

(1) البلاغ 07/339: باتريك أوكيرينج وسامسون آجيبو (مثلتهما هيومان رايتس و*WICCE – ISIS*) ضد أوغندا.

(2) البلاغ 2010/387: السيد كوفي يامجنان ضد جمهورية توجو.

البلاغات التي لم يتم قبولها:

(3) البلاغ 10/386: ريدريس (باسم الدكتور فاروق محمد) ضد السودان.

ثالثاً. أسانيد وحجج الدعوى

البلاغ 03/270: آكسيس تو جوستيس Access to Justice ضد نيجيريا.

رابعاً. طلب تأجيل نظر البلاغ المعروض على اللجنة إلى حين اعتماد الدستور الجديد

البلاغ 08/355: حسام عزت ورانيا عناية ضد مصر.

خامساً: طلب مراجعة قرار القبول

	البلاغ 07/348: مجمع اسر المفقودين في الجزائر ضد جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية. **سادساً. بلاغات شرع في بحثها لكونها تقتضي متابعة دؤوبة** (1) البلاغ04/290: اوبين سوسايتي جوستيس اينيشياتيف Open Society Justice Initiative(باسم بيوس نجاوي) ضد الكاميرون. (2)البلاغ 07/336: AFTRADEMOP وجلوبال ويلفير Global Welfare (باسم موكو–أوه السكان الأصليين في الكاميرون) ضد الكاميرون. (3) البلاغ 11/407: ارتور مارجايان وارتور سارجسيان ضد كينيا. (4) البلاغ 06/321: المجتمع القانوني في زيمبابوي Law Society of Zimbabwe ضد زيمبابوي.
الدورة العادية الثالثة والخمسون	**أولاً: الإحالة** **(أ)البلاغات التي تم إحالتها:** (1) البلاغ 12/439: بيتر ادوار نجوج ضد كينيا. (2) البلاغ 441م12: بيتر ادوار نجوج ضد كينيا. (3) البلاغ 12/442: بيتر ادوار نجوج ضد كينيا. (4) البلاغ 13/443: صفية اسحق محمد عيسى (يمثلها ريدريس تراست REDRESS Trustضد السودان. (5) البلاغ 12/421: معتصم بالله قذافي (تمثله اللجنة الدولية لحقوق الإنسان) ضد ليبيا. (6) البلاغ 13/447: نعيمة عون والعائلة (تمثلها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان) ضد ليبيا. (7) البلاغ 13/448: محمد مولود داوو والعائلة (تمثله اللجنة الدولية لحقوق الإنسان) ضد ليبيا. (8) البلاغ 13/449: سعدي قذافي(تمثله اللجنة الدولية لحقوق الإنسان) ضد ليبيا.

ثالثاً: بلاغات لم يتم تسلمها البلاغ 12/440: بيتر ادوار نجوج ضد كينيا. **رابعاً. االإدلاء بالأقوال** البلاغ 03/276: مركز تنمية حقوق الأقليات وجموعة حقوق الأقليات (باسم اندوروا ويلفير كاونسيل Endorois Welfare Council) ضد كينيا. (2) البلاغ 10/385: ICJ – كينيا ضد كينيا. **خامساً. حجج وأسانيد الدعوى** (1) البلاغ 05/302: السيد مامبوليو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية. (2) البلاغ 07/335: جبهة دبالوريفهوا الوطنية ضد جنوب أفريقيا.	

17. تبين الجداول الواردة أعلاه أنه في خلال الستة (6) أشهر للفترة قيد الاستعراض وحدها تم الآتي:

- إحالة عشرين (20) بلاغاً.
- اعتماد ثلاثة (3) قرارات بشأن مقبولية البلاغات – بلاغان (2) أعلن قبولهما وبلاغ واحد (1) أعلن عدم قبوله.
- اعتماد ثلاثة (3) قرارات بشأن حجج وأسانيد الدعوى.
- تم رفض أربعة (4) بلاغات بسبب عدم توافر إجراءات التقاضي الدؤوبة.
- تم عقد جلستي استماع.

سابعاً. بعثات التعزيز

18. أوفدت اللجنة بعثة مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان إلى جمهورية تشاد خلال الفترة من 11 إلى 19 مارس 2013، كجزء من مهمة التعزيز التي فوضت بها اللجنة بموجب المادة 45 من الميثاق الأفريقي.

ثامناً. أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

19. تظل أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا مقترنة بالتباين والتفاوت، إذ بينما تحققت مكاسب في بعض المناطق استمرت التحديات في مناطق أخرى.

(أ) التطورات الإيجابية

20. تشمل هذه التطورات ما يلي:

1) دخول اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة النازحين داخلياً (اتفاقية كمبالا) حيز التنفيذ اعتباراً من 6 ديسمبر 2012.
2) قيام جمهورية الكاميرون بإيداع وثائق التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في افريقيا.
3) توفير التعليم المجاني للفتية والفتيات، اعتماد قانون بشأن آلية وطنية لحماية المهاجرين واتخاد تدابير وإجراءات لتسهيل إنتاج وتوزيع العقاقير الطبية في الجزائر.
4) توقيع الإعلان وفقاً لما تقتضيه المادة 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية، الموافقة على اختصاص المحكمة بنظر قضايا محالة إليها مباشرة من منظمات غير حكومية وكذلك من أفراد، تقرير عدة تدابير وإجراءات لضمان بيئة صحية واعتماد جمهورية رواندا قانون يكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات بما يضعها في المرتبة الحادية عشرة في قائمة الدول العضاء في الاتحاد الأفريقي التي لديها مدخل للوصول إلى المعلومات.
5) توفير الخدمات القانونية المجانية للسجناء، بناء مدارس وبناء سدود صغيرة لضمان الاكتفاء الذاتي الغذائي في النيجر.
6) اعتماد جمهورية كوت ديفوار سياسة الرعاية الطبية المجانية للسيدات الحوامل والأطفال دون سن الخامسة.

7) قيام جمهورية موريتانية الإسلامية بإنشاء وكالة وطنية تختص بمكافحة آثار الرق وقضية الإدماج ومكافحة الفقر.
8) ابتعاد الدول الأطراف تدريجياً عن الانكار التام والصريح لحدوث وقائع التعذيب في بلدانهم واتجاهها نحو الاعتراف بوجوده والتسليم بضرورة اتخاذ تدابير لمنع حدويه وتجريم التعذيب.
9) إدخال مواد عن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس وإصدار قوانين تنص على معاملة الاعتصاب والعنف ضد المرأة كمسائل عاجلة، التصديق على البروتوكول الاختياري المناهض للتعذيب، إدانة لجوء الحكومات إلى استخدام التعذيب، إقصاء الحكومات نفسها عن المسؤولين الذين يرتكبون أعمال التعذيب.
10) توفير الأدوات الواقية ضد الشمس مجاناً للأشخاص المصابين بالمهق وحملة توعية مصاحبة في كينيا.
11) اعتماد جمهورية تنزانيا الاتحادية لتدابير من أجل وقف قتل الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تعليم المجتمعات المحلية ومقاضاة الجناة وتقديمهم للعدالة.
12) إعادة إنشاء محاكم الجرائم الجنسية لتسريع محاكمة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس، وإنشاء مختبرات إضافية للطب الشرعي لتسهيل معالجة الحالات، وإنشاء وحدات تختص بالعنف الأسري وحماية الطفل والجرائم الجنسية داخل جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا، مع تخصيص محققين وموارد إضافية للحالات الخاصة بنساء وأطفال متضررين من العنف إلى جانب العودة إلى نهج التدريب الشرطي عقب حادث كاريكانا وكذلك الحادث الذي تورط فيه السائق الموزمبيقي.
13) تدريب ضباط السجون على حقوق الإنسان في بوركينا فاسو.
14) توفير خدمات مجانية لمساعدة السجناء في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
15) قيام جمهورية ليبيريا بغصدار قانون خاص بالاغتصاب مع إضفاء الطابع المحلي على القانون الدولي.

16) إدخال إصلاحات قانونية على قانون الأحوال الشخصية في السودان، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة.
17) إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية سلمية وحرة ونزيهة في جمهوريات غانا وسيراليون وكينيا.
18) الاعتراف التلقائي بالقواعد الدولية دون حاجة إلى إضفاء الطابع المحلي عليه، التكليف بإعداد دراسة تقييمية حول القانون رقم 99 – 05 الصادر في 29 يناير الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (ختان الإناث) وتنظيم حملة توعية لتثقيف المجتمعات المحلية يغية القضاء كلية على ممارسة الختان بحلول عام 2015، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى اللجنة والآليات التابعة لها لإيفاد بعثات إلى البلاد وقيام جمهورية السنغال بإنشاء مؤسسات قضائية لمحاكمة السيد حسين حبري على الجرائم التي ارتكبت في تشاد، اتساقاً مع مقررات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.
19) التصديق على اتفاقية كمبالا، اعتماد مدونة سلوك تخضع الأحزاب السياسية بمقتضاها للمساءلة بسبب أعمال العنف التي يرتكبها أنصارها ومؤيدوها، نشر قانون المعوقين، إعفاء المجموعات الضعيفة من رسوم المستشفيات، تمرير التشريع التمكيني المقدم من لجنة حقوق الإنسان الزيمبابوية وإجراء استفتاء دستوري في زيمبابوي.
20) رداً على النداء العاجل الموجه من رئيسة اللجنة الأفريقية ورئيسة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا، شرح فخامة رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، جاكوب زوما، ما تم تحقيقه والخطوات الملوسة للمضي إلى الأمام لمعالجة هذه مسألة ومنع تكرارها. وهو ما يرسي مثالاً جيد لأفضل الممارسات، حيث أن هذه هي المرة الأولى التي يرد فيها رئيس دولة على نداء عاجل من اللجنة وآلياتها المختصة. كما نوهت اللجنة بأن كلاً من حادث ماريكانا والحادث الذي تورطت

فيه الشرطة والسائق الموزمبيقي قد حثا على العودة إلى التدريب الشرطي في جنوب أفريقيا.

(ب) دواعي القلق

21. وهي تشمل:

1) بعد مرور 10 سنوات (يوليو 2003) على اعتماد بروتوكول مابوتو، 35 دول طرف فقط هي التي صادقت عليه. علاوة على ذلك، لم يتسق أي من التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي مع الخطوط الإرشادية للتقارير الواردة في بروتوكول مابوتو والمبادئ والخطوط الإرشادية حول تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.
2) المستوى المتدني للتصديقات على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكون معظم الدول الأطراف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة 34 (6) والذي يجيز للأفراد والمنظمات غير الحكومية الوصول المباشر إلى المحكمة الأفريقية.
3) بعض الدول الأطراف مستمرة في تجريم الإعاقة الجسدية والاجتماعية، بدلاً من التعامل معها باعتبارها مسألة صحية.
4) المياه هي ينبوع الحياة؛ ومع ذلك دول قليلة فقط هي التي تجعل توفير المياه الصحية الصالحة للشرب ضمن أولوياتها.
5) نشأة ظاهرة الاتجار في اللبشر في القارة، خاصة في المناطق المنكوبة بالنزاعات.
6) هروب رؤوس الأموال بطرق غير شرعية ثم عودتها في شكل معونة، ولكن بمبالغ أقل بكثير، فضلاً عن الملاذات الضريبية التي تسهل ذلك.

7) يوجد أعداد غفيرة من الأطفال لم يلتحقوا بمدارس على الرغم من توفير التعليم المجاني والإلزامي في بعض الدول الأطراف، وهو أمر يرجع إلى اعتبارات اجتماعية وثقافية وسياسية، من بين جملة أمور أخرى.
8) الاتجاه المتواید لدى بعض الدول نحو استخدام القوة المفرطة/غير المتناسبة خلال عمليات مراقبة الهجرة والبيانات التي تشجع على وصم المهاجرين.
9) الوجود المستمر في بعض الدول الأطراف، للقوانين التي تجرم بعض أنواع الحديث، مثل التشهير والسب، ونشر أخبار كاذبة تستخدم في معاقبة التعبير الناقد المشروع غير المسموح به.
10) حتى يومنا هذا دولة واحدة فقط (جمهورية الكونغو) هي التي لديها قانون بشأن السكان الصليين، وأيضاً دولة واحدة فقط (جمهورية أفريقيا الوسطى) هلى التي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.
11) هناك ست وثلاثون (36) دولة طرف لا تزال قوانينها تنص على عقوبة الإعدام على الرغم من أن البعض من هذه الدول ملتزم بتعليق تنفيذ الأحكام بالإعدام. وتشير اللجنة إلى أنه في ديسمبر 2012 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 176/67 الذي يدعو الدول الأعضاء التي مازالت تبقي على عقوبة الإعدام إلى أن تعمل تدريجياً على تضييق نطاق استخدام هذه العقوبة على ألا توقعها على من هم دون سن الثمنة عشرة (18) والسيدات الحوامل. ولقد صوتت ثلاث وعشرون (23) دولة أفريقية لصالح القرار، بينما صوتت ثماني(8) دول ضده وامتنعت عن التصويت أو تغيبت عن الحضور اثنتان وعشرون (22).
12) انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن حالة الانفلات الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تجنيد الأطفال في المليشيات والعنف الجنسي ضد السيدات والفتيات.
13) التغيير غير الدستوري لنظام الحكم في جمهورية أفريقيا الوسطى وانتهاكات حقوق الإنسان التي تولدت عنه.

14) أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية التي تعد في حد ذاتها نوعاً من التعذيب حيث يتحمل السكان عناءً لا طاقة لإنسان به بينما هم في طي النسيان دون أن تظهر في الأفق أي بادرة حل أو تسوية.
15) الأفعال الإرهابية التي ترتكبها مختلف الجماعات الإسلامية المسلحة في جنوب الجزائر ونيجيريا والصومال ومالي، بما في ذلك ممارسات الضرب وبتر الأطراف والقتل وتدمير المعالم الدينية. هذا علاوة على ما نجم عن هذه الممارسات من نزوح جماعي للسكان وما تعرض له النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء من انتهاكات لحقوق الإنسان.

تاسعاً: تاريخ ومكان عقد الدورة العادية الرابعة والخمسين للجنة

22. تعقد الدورة العادية الرابعة والخمسون للجنة في الفترة من 22 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 2013، في مكان لم يحدد بعد.
23. تغتنم اللجنة هذه الفرصة لكي تتوجه بجزيل الشكر إلى الدول الأطراف التي استضافت دورات للجنة وكذلك لكي تعرب عن امتنانها لجمهورية أنجولا على عرضها استضافة الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة. كما تنتهز اللجنة هذه الفرصة لحث الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تبحث بجدية اشتضافة إحدى الدورات القادمة للجنة – ليس فقط للتخفيف من العبء الذي تتحمله الدولة التي تستضيف مقر اللجنة، ألا وهي جامبيا – وإنما أيضاً من أجل الانضمام إلى صفوف عائلة الأمم التي جنت ثمار الشراكة مع اللجنة في نشر المعلومات والمعارف حول اللجنة وتفويضها وأنشطتها.

عاشراً. الشؤون المالية والإدارية

(أ) العاملون

24. تم اعتماد ثلاث وثلاثين (33) وظيفة جديدة لصالح أمانة اللجنة الأفريقية في عام 2009. إلا أن 10 منهم فقط هم الذين تم تعيينهم، منهم 3 سائقين وموظف استقبال

واحد (1) ومساعد مراسم واحد (1) ومساعد محاسبواحد (1) وفقط 44 موظف قانوني. وخلال الفترة نفسها، ترك العمل في الأمانة 2 من كبار الموظفين القانونيين ولم يتم بعد شغل الوظيفتين الشاغرتين. وبناءً عليه، يظل الموقف داخل أمانة اللجنة مصدر قلق كبير، خاصة في ضوء عدد المهام التي تسند إلى اللجنة من قبل أجهزة السياسة وكذلك حجم القضايا المطلوب من اللجنة إحالتها إلى المحكمة الأفريقية ناهيك عن عبء العمل المتزايد الناشئ عن عن عدد الشكاوى التى تعرض على اللجنة للنظر في بحثها.

25. وعبء العمل هذا يجبر اللجنة على الاعتماد على خدمات موظفين يدعمهم الشركاء، وهو وضع لا يليق بجهاز تابع للاتحاد الأفريقي وعلى هذا القدر من الأهمية، جهاز عهد إليه بمعالجة مسائل بالغة الحساسية. ومن ثم، فإن اللجنة تناشد السلطات المختصة بتعيين موظفين للجنة التعجيل باستكمال هذه العملية.

(ب) التمويل

26. تقدر قيمة الميزانية المعتمدة للجنة للسنة المالية 2013 بمبلغ 8488770.00 دولار أمريكي، وهي تنقسم إلى ميزانية تشغيل مقدارها 3882000.00 دولار أمريكي وميزانية برامج بمبلغ 4606770.00 دولار أمريكي. وهذه الميزانية غير كافية لتلبية احيتياجات عمل اللجنة. ومن دواعي قلق اللجنة أنه لم يتم على الإطلاق تخصيص اعتمادات من أموال الاتحاد الأفريقي لبرنامج أنشطة اللجنة للسنة المالية 2013، بما يعني إذن أن هذه الأنشطة ينعين تمويلها من مصادر خارجية.

حادي عشر. تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي

(أ) البعثة الموفدة إلى الأراضي المحتلة للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية

27. يجدر التذكير بأنه من خلال المقرر EX.CL/Dec.689(XX) طلب المجلس التنفيذي من اللجنة إيفاد بعثة إلى الأراضي المحتلة للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس. كما يجدر التذكير أيضاً بأنهذه البعثة أنجزت مهمتها وفق الأصول الواجية وتم تسلين

تقرير البعثة إلى المجلس خلال دورته العادية العشرين في يناير 2013. ويتعين علاوة على ذلى ذلك التذكير بأن المجلس كان قد قرر من خلال المقرر EX.CL/Dec.752 (XXII) إدراج تقرير هذه البعثة على جدول أعمال دورة المجلس في مايو 2013. وهو ما تم على النحو المنشود، والتقرير معد للعرض حسب التوجيهات.

(ب) البعثة التي أوفدت إلى شمال مالي

28. يجب التكير كذلك بأن الإعلان الرسمي حول الوضع في مالي الذي اعتمده المؤتمر خلال دورته العادية التاسعة عشرة، *دعا اللجنة إلى التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في شمال مالي، بما في ذلك الجرائم الوحشية التي ارتكبت ضد العسكريين الماليين وأسرهم في آجيلهوك في يناير 2012، وتقديم تقرير شامل في هذا الشأن يتضمن توصيات واضحة بشأن طريق المضي إلى الأمام.* وفيما يخص السلطات المالية التي كانت قد طلبت في وقت سابق تأجيل البعثة إلى موعد لاحق نظراً لحالة عدم الاستقرار والانفلات الأمني في الجزء الشمالي من البلاد، فإنها أفادت بأنه من الممكن حالياً إرسال البعثة. ومن المقرر حالياً أن تنفذ البعثة مهمتها في الفترة من 3 إلى 7 يونيو 2013.

(ج) بعثة الدعم الدولي لمالي بقيادة أفريقية

29. علاوة على ما طلبه المؤتمر خلال دورته العادية العشرين بشأن اعتبار اللجنة جزءاً بعثة الدعم الدولي لمالي بقيادة أفريقية، فإن اللجنة يسعدها الإحاطة بأن واحداً من أعضائها يتولى حالياً قيادة فريق بعثة الدعم الدولي لمالي بقيادة أفريقية المعني بمتابعة حقوق الإنسان والموجود في مالي منذ أبريل 2013.

(د) المكافآت والتغطية التأمينية الخاصة بالمفوضين

30. تعرب اللجنة عن أسفها إزاء اضطرارها مرة أخرى إلى الإحاطة بأنه على الرغم من صدور ثلاث مقررات عن المجلس التنفيذي (Dec.EX.CL/529(XV) ، Dec.EX.CL/575(XVI) ، Dec.EX.CL/Dec.752(XXII)) ومقرر عن المؤتمر ((Assembly/AU/Dec.200(XI)، لم يحرز اي تقدم على مسار هذه المسألة. وذلك على الرغم من مقرر المجلس التنفيذي Ext/EX.CL/Dec.1(XIII) الذي يطلب من

"مفوضية الاتحاد الأفريقي التقدم باقتراح لمواءمة مرتبات المسؤولين المنتخبين في أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي اتساقاً مع مقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر لبحثه واعتماده خلال قمة يوليو 2012".

31. علاوة على ذلك، المفوضون يواصلون ممارسة أعمالهم في ظل ظروف بالغة الصعوبة والخطورة، دون أن يستفيدة من تغطية تأمينية، بما أن المسألة لم تتم تسويتها بعد.

ثاني عشر. التوصيات

32. تأسيساً على ما تقدم بيانه، تتقدم اللجنة بالتوصيات التالية:

إلى الدول الأطراف:

1) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق الأفريقي بتقديم تقارير بصفة منتظمة، اتساقاً مع الخطوط الإرشادية للتقرير بموجب بروتوكول مابوتو وكذلك المبادئ والخطوط الإرشادية حول تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا الواردة في الميثاق الأفريقي.
2) تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة بشأن البلاغات.
3) تلبية وتنفيذ النداءات العاجلة الموجهة إليها من قبل اللجنة وآلياتها الفرعية المختصة.
4) الاستجابة إلى طلبات اللجنة وآلياتها الفرعية بشأن الزيارات القطرية.
5) التوقيع والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.
6) بحث استضافة إحدى دورات اللجنة.
7) على الدول الأطراف، التي هي غير مستعدة بعد لعمل ذلك، التعهد بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع قرارات اللجنة.

إلى المجلس التنفيذي:

1) زيادة الدعم المادي والمالي المقدم للجنة لتمكينها من أداء عملها بفعالية.

2) مطلوب من المفوضية التعجيل بمواءمة مرتبات مسؤولي أجهزة الاتحاد الأفريقي المنتخبين، إعمالاً لمقرر المجلس التنفيذي Ext/EX.CL/Dec.1(XIII).

3) يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي تسوية مسألة التغطية التأمينية لأعضاء اللجنة. كما يطلب منها الإسراع في تجهيز البروتوكول حول حقوق المسنين لاعتماده، وذلك ليس فقط لإنفاذ المادة 18 (4) من الميثاق، وإنما أيضاً لكي تكون أفريقيا هي أول قارة في العالم كله توفر الحماية لهذه الفئة من الأشخاص المحرومين.

إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

التأكد من أن الدول الأطراف تنفذ بالفعل قرارات وتوصيات اللجنة.

****

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs African Commission on Human and People's Rights Collection

2013-04-23

34TH ACTIVITY REPORT OF THE AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

ACHPR

African Commission on Human and Peoples' Rights

https://archives.au.int/handle/123456789/6856

Downloaded from African Union Common Repository